التلفيق والأخذ بالرخص وحكمهما

سماحة الشيخ محمد علي التسخيري

القسط الثانی

وأغرب من ذلك الاستناد الى الإجماع المحكيّ عن المرتضىٰ في ظاهر الذريعة، والمحقّق الثاني في صريح حواشي الجهاد من الشرائع على وجوب الترافع ابتداءاً الى الأفضل وتقليده، بل ربّما ظهر من بعضهم «المفضول لا ولاية له أصلاً مع وجود الأفضل، ضرورة عدم إجماعٍ نافعٍ» في أمثال هذه المسائل، بل لعلّه العكس، فإنّ الأئمّة ـ عليهم السلام ـ مع وجودهم كانوا يأمرون الناس بالرجوع الى أصحابهم: من أمثال:زرارة، ومحمد بن مسلم،وأبي بصير، وغيرهم،ورسول الله ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ أعطىٰ القضاء بعض أصحابه مع حضور أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ الذي هو أقضاهم.

قال في الدروس: (لو حضر الإمام في بقعةٍ وتُحُوكم اليه فله ردّ الحكم الى غيره إجماعاً) على أنّه لم نتحقّق الإجماع عن المحقّق الثاني، وإجماع المرتضىٰ مبنيّ على مسألة تقليد المفضول الإمامة العظمىٰ مع وجود الأفضل.

وأخيراً يقول: (فيجوز ـ حينئذٍ ـ نصبه والترافع اليه وتقليده مع العلم بالخلاف وعدمه)[1].

ويقول المرحوم الحرّ العامليّ ـ وهو أخباريّ ـ في معرض ردّه على الأُصوليّين: (إنّه ـ أي: القول بالتقليد ـ يستلزم وجوب معرفة المقلّد بأنّ الذي يقلّده مجتهد مطلق، ولا سبيل له الى ذلك كما لا يخفىٰ، فيلزم تكليف بما لا يطيق، وكذلك تكليفه بمعرفة الأعلم بين المجتهدين مع التعدّد)[2].

يقول صاحب كتاب ولاية الفقيه: (وللقائل بعدم الاعتبار «للأعلميّة» أن يستدلّ باستقرار السيرة في زمان النبيّ والأئمّة ـ عليهم السّلام ـ على الرجوع والإرجاع الى آحاد الصحابة من غير لحاظ الأعلميّة، مع وضوح اختلافهم في الفضيلة)[3].

(١) جواهر الكلام ٤٠: ٤٦. (٢) الفوائد الطوسيّة للشيخ الحرّ العاملي: ٤١١.

(٣) ولاية الفقيه ٢: ١٧٩، ورغم أنّه يتحدّث في باب القضاء إلّا أنّ عبارته كعبارة صاحب الجواهر ـ رحمه الله ـ تشمل باب الفتوىٰ أيضاً وإن كانت عبارة صاحب الجواهر أصرح، وهي تؤكّد على حالة العلم بالخلاف أيضاً.

ويقول الفاضل التونيّ ـ رحمه الله المتوفّىٰ سنة (١٠٧١ هـ) ـ في الوافية: (والتقليد: وهو قبول قول من يجوز عليه الخطأ[١] من غير حجّةٍ ولا دليل، ويعتبر في المفتي الذي يُستفتىٰ منه ـ بعد الشرائط المذكورة، على النحو المذكور ـ أن يكون مؤمناً، ثقةً)[٢] ولم يتعرّض مطلقاً لشرط الأعلميّة.

الدليل الثاني: ممّا استدلّوا به على وجوب الرجوع الى الأعلم: دليل الإجماع، وهذا الاستدلال باطل على أيّ نحوٍ فسّرنا الإجماع، فسواء أردنا به اتّفاق الآراء أو أردنا به الاتّفاق الكاشف عن رأي المعصوم فإنّه هنا غير تامٍّ بعد وضوح عدم اتّفاق الآراء فيه، بل ربّما يدّعىٰ الاتّفاق على عدمه في بعض العصور، وكذلك وضوح عدم كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام.

الدليل الثالث: بعض الروايات:

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة[٣] الدالّة على تقديم حكم الأفقه، ولكنّها واردة في مقام القضاء، لا الفتوىٰ.

ومنها: ما جاء في عهد الإمام عليّ ـ عليه السّلام ـ لمالك الأشتر «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك»[٤]، وهي أيضاً في باب القضاء.

ومنها: ما في كتاب الاختصاص من قوله صلّى الله عليه وآله: «إنّ الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلها، فمَن دعا الناسَ الى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله اليه يوم القيامة»[٥].

ولكنّها مرسلة بالإضافة الى أنّها تتحدّث عن مجال الولاية والحكومة.

---

(١) لإخراج المعصوم، وهذا التعريف هو: ما نصّ عليه الغزاليّ في المستصفىٰ ٢: ٣٨٧.

(٢) الوافية، الطبعة الجديدة بقم: ٢٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٤) نهج البلاغة ٤: ٣٠ طبعة بيروت.

(٥) بحار الأنوار عن الاختصاص ٢ : ١١٠.

علم وفن میں حضرت امام احمد بن حنبل رحمۃ اللہ علیہ کا کوئی ثانی نہیں : (محدث ابوزرعہ)

ومنها: ما جاء عن الإمام محمّد بن عليّ الجواد من قوله لعمّه: «يا عمّ، إنّه لعظيم عندالله أن تقف غداً بين يديه فيقول لك: لِمَ تفتِ عبادي بما لم تعلم وفي الأُمّة مَن هو أعلم منك»، وهي مرسلة لا يحتجّ بها، بالإضافة الى تركيزها على عدم علم المفتي.

الدليل الرابع: أنّ فتوىٰ الأعلم أقرب الى الواقع، فلا مناص من الأخذ بها.

وأجاب عنها السيّد الخوئيّ ـ رحمه الله ـ بأنّ الأقربيّة: إن أُريد منها أنّ فتواه بالفعل أقرب فهذا لا نسلّمه، وإن أُريد: أنّ من شأنِ فتاواه أن تكون أقرب قلنا: الأقربية الطبعيّة لم تجعل ملاكاً للتقليد، ولا لوجوبه[1].

الدليل الخامس: هو الرجوع الى الأصل العقليّ في مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخيير (بين الأعلم وغيره). ولكن بعد أن تمّ لدينا الدليل الاجتهاديّ (السيرة) فإنّه ليس هناك مجال للرجوع الى الأصل العقليّ في مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخيير، باعتبار مالَه من رتبةٍ متأخّرةٍ. والغريب أنّ البعض من العلماء رجعوا اليه مباشرةً، وقبل مناقشة أيّ من الأدلّة الاجتهاديّة المُدّعاة على أنّ في كون إنتاج هذا الأصل هو التعيين للأعلم ـ مثلاً ـ كلاماً لا مجال للتفصيل فيه[2].

وعلى أيّ حالٍ نقد قلنا: إنّ المشهور شهرةً عظيمةً بين المتأخّرين من علماء الإماميّة هو القول بالاشتراط[3].

حكم التبعيض والتلفيق

ونقصد بالتلفيق: عدم التقيّد بفتوىٰ مجتهدٍ واحدٍ، والرجوع في مقام العمل الى

---

(١) التنقيح: ١٤٧.

(٢) يراجع بحوث المرحوم الشهيد الصدر في كتابه (دروس في علم الأُصول) الحلقة الثالثة، الجزء الأوّل: ١٨٥ ـ ١٨٧.

(٣) كما أنّ هذا هو رأي أكثريّة أعضاء مجمع فقه أهل البيت ـ عليهم السلام ـ بمدينة قم.

فتوىٰ أكثر من واحدٍ، سواء كان ذلك في العمل المركّب الارتباطيّ أو في الأعمال المستقلّة عن بعضها.

وقد عرّفه الألبانيّ بأنّه: (هو الإتيان بكيفيّةٍ لا يقول بها مجتهد) وذلك بأن يلفّق في قضيّةٍ واحدةٍ بين قولين أو أكثر يتولّد منها حقيقة مركّبة لا يقول بها أحد، كمن توضّأ فمسح بعض شعر رأسه ـ مقلّداً للإمام الشافعيّ ـ وبعد الوضوء مسّ أجنبيّةً ـ مقلّداً للإمام أبي حنيفة ـ فإنّ وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركّبة لم يقل بها كلٌّ من الإمامين[1].

ومن الواضح أنّه يتحدّث عن عملٍ واحدٍ في هذا المثال، دون أن يكون التلفيق في الأجزاء الارتباطيّة، وإنّما قلّد فرداً في جزء الوضوء، وآخر في عدم ناقضيّة مسّ الأجنبيّة، ومن الطبيعيّ أنّ القائل بجواز التلفيق في عملٍ مركّبٍ ارتباطيٍّ يقول به من باب الأولىٰ في أعمالٍ مستقلّة.

وقد عُبِّر عن عملية التلفيق هذه في كتب الفقه الإماميّ «بالتبعيض»، وهو ما أرجحه باعتبار ما في مصطلح التلفيق من إيحاءاتٍ سلبيّة.

يقول المرحوم اليزديّ في (العروة الوثقىٰ)المسألة ٣٣ : (اذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلِّد تقليد أيّهما شاء، ويجوز التبعيض في المسائل).

يقول في المسألة ٦٥: (في صورة تساوي المجتهدين يتخيّر بين تقليد أيّهما شاء، كما يجوز له التبعيض حتّىٰ في أحكام العمل الواحد، حتّىٰ أنّه لو كان ـ مثلاً ـ فتوىٰ أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع وفتوىٰ الآخر بالعكس يجوز أن يقلِّد الأوّل في استحباب التثليث، والثاني في استحباب الجلسة).

ويقول الإمام الخمينيّ «قدّس سره»: (اذا كان المجتهدان متساويين في العلم

---

(١) عمدة التحقيق: ٩١.

يتخيّر العامّيّ في الرجوع الى أيّهما، كما يجوز له التبعيض في المسائل، يأخذ بعضها من أحدهما وبعضها من الآخر)[1].

الآراء في المسألة وتاريخها

حاول الشيخ الألبانيّ استعراض جملةٍ من الآراء، فأكّد على أنّ التلفيق وإن لم يكن في عصره ـ صلّى الله عليه وآله ـ باعتباره من العوارض الّتي لا يمكن وجودها حين التبليغ والتّشريع ولكنّه كان سارياً في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فقد كان المرء يستفتي بعضهم في مسألةٍ، ثمّ يستفتي غيره في غيرها، ولم ينقل عن أحدٍ منهم قوله بوجوب مراعاة أحكام مذهب من قلّده، ولم يؤثر ذلك عن الأئمّة الأربعة وغيرهم من المجتهدين، بل نقل عنهم ما يشير الى خلاف ذلك.

ويستطرد فيقول: (فظهر من هذا: أن أخذ المستفتي في عهد السلف بقول أحد علماء الصحابة في مسألةٍ وأخذه بقول غيره من الصحابة أو التابعين في مسألةٍ ثانيةٍ لا يقال له تلفيق ولو أدّىٰ الى تركّب حقيقةٍ لم يقل بها المفتيان، بل هو من قبيل تداخل أقوال المفتين بعضها في بعضٍ تداخلاً طبيعيّاً غير ملحوظٍ ولا مقصودٍ، كتداخل اللغات بعضها ببعضٍ في لسان العرب)[2]. وهكذا اعتبر طرح مسألة التلفيق بهذا النحو أمراً مستحدثاً.

ونقل عن العلّامة الكواكبيّ في كتابه (أمّ القرىٰ) الإنكار على منكري جواز التلفيق، وقوله: (والحال ليس ما يسمّوه التلفيق إلّا عين التقليد). وأضاف: (وكلّ مقلّدٍ عاجز طبعاً عن الترجيح بين مراتب المجتهدين، فبناءً عليه يجوز له أن يقلّد في كلّ مسألةٍ دينيّةٍ مجتهداً ما ـ ويضيف ـ: وهل يتوهّم مسلم أنّ أبا حنيفة كان يمتنع أن يأتّم

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ٦.

(٢) عمدة التحقيق: ٩٤.

☆امپورٹ Import اور.....Export تصدیر ہے ☆

بمالك، أو يأبىٰ أن يأكل ذبيحة جعفر؟ كلّا، بل كانوا أجلّ قدراً من أن يخطر لهم هذا التعصّب على بال).

ثمّ نقل عن ابن تيميّة ما ملخّصه: (إنّ تكليف العامّيّ بتقليد الأعلم في الأحكام فيه حرج وتضييق، ثمّ مازال عوامّ كلّ عصرٍ يقلّد أحدهم لهذا المجتهد في مسألةٍ، وللآخر في أُخرىٰ، ولثالثٍ في ثالثةٍ، وكذلك الى ما لا يحصىٰ، ولم ينقل إنكار ذلك عليهم، ولم يُؤمَروا بتحرِّي الأعلم والأفضل في نظرهم).

ثمّ إنّه استند الى ما هو الشائع من: أنّه لا يجب التزام مذهبٍ معيّنٍ، وهكذا استمرّ في تأييد هذا المنحىٰ بنقل مختلف الأقوال.

ومن المناسب أن ننقل هنا نصّاً للشيخ عبد العليّ الأنصاريّ في «فواتح الرحموت في شرح مسلّم الثبوت» لابن عبد الشكور، إذ يقول: (وقيل: لا يجب الاستمرار، ويصحّ الانتقال، وهذا هو الحقّ الّذي ينبغي أن يؤمن به ويعتقد به، لكن لا ينبغي أن يكون الانتقال للتلهّي، فإنّ التلهّي حرام قطعاً، في التمذهب كان أو في غيره، إذ لا واجب إلّا ما أوجبه الله تعالىٰ، والحكم له، ولم يوجب على أحدٍ أن يتمذهب بمذهب رجلٍ من الأئمّة، فإيجابه تشريع جديد، ولك أن تستدلّ عليه بأنّ اختلاف العلماء رحمة بالنصّ، وترفيه في حقّ الخلق).

أمّا الإماميّة: فرغم أنّنا نقلنا عن إمامٍ كبيرٍ من فقهائهم جواز التبعيض ـ وهو منقول عن غيره أيضاً ـ إلّا أنّه لم يكن معروفاً لديهم، باعتبار: مشهوريّة فتوىٰ ضرورة تقليد الأعلم شهرةً عظيمةً ،وقلّة الموارد الّتي يعلم فيها بالتساوي في المرتبة العلميّة حتّىٰ يطرح مثل هذا الموضوع.

وعلى أيّ حالٍ، فالمهمّ: هو الاستدلال للأمر والرجوع الى أدلّة الاجتهاد والتقليد لمعرفة الحقّ في البين، أمّا الأقوال: فإنّما يُستأنس بها اذا لم تصل الى حدّ الإجماع الكاشف عن نظر الشارع.

(وللمقال بقية-----)